



المجلس الوطني للانتقال - ليبيا
مجلس الوزراء

قرار وزير العدل

وزارة العدل رقم (24) لسنة 2013م

بشأن إعادة تشكيل لجنة قيد المحامين

وزير العدل :-

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن تنظيم قانون نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1990م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مسئول شؤون العدل وحقوق الإنسان بالمكتب التنفيذي رقم (48) لسنة "2011م" بشأن إعادة تشكيل لجنة قبول المحامين.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار السيد / وزير العدل رقم (824) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وبناء على مـاء عـرضه السيد/ مدير مكتب الوزير.

دور

مادة (1)

يعاد تشكيل لجنة قيد المحامين على النحو التالي:-



- 1- السيد/ أحمد الصيد برباش . رئيس بمحكمة إستئناف طرابلس "رئيساً"
- 2- السيد/ نور الدين خيري كريان . عضو بإدارة التفتيش "عضواً"
- 3- السيد/نوري الطاهر البكاي . رئيس نيابة شرق طرابلس "عضواً"
- 4- السيد/صالح إبراهيم عبد الجواد . محامي أمام المحكمة العليا "عضواً"
- 5- السيد/محمد أبو عجيلة الفيتوري . محامي أمام المحكمة العليا "عضواً"

مادة (2)

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة البت في طلبات القيد في

جداول المحامين وفقاً لأحكام القانون رقم (10) لسنة 1990م المشار إليه

ولائحته التنفيذية.





المجلس الوطني للانتقال - ليبيا
مجلس الوزراء

وزارة العدل

مادة (3)

تمنح مكافأة مالية قدرها (250 د.ل) شهرياً لكل من رئيس وأعضاء اللجنة.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صلاح بشير المرغني
وزير العدل



وزارة العدل
رقم الترخيص
الموافق 2 / 23 / 2013 م
إنتص